



الجماهيرية العربية الليبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة

رقم (5) لسنة 1375 و.ر (2007 مسيحي)

بتعديل حكم في القرار رقم (328) لسنة 1374 و.ر، الصادر بإلغاء قرار تنظيم تجارة التبغ

أمانة اللجنة الشعبية العامة ، ، ،

- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر ، بشأن المؤتمرات الشعبية والجان الشعبية ،
ولاحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (26) لسنة 1968 مسيحي ، بشأن احتكار التبغ .
- وعلى القانون رقم (22) لسنة 1989 مسيحي ، بشأن التنظيم الصناعي ولابنته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 1426 ميلادية ، بشأن تنظيم استيراد وتوزيع السلع ، ولابنته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (21) لسنة 1369 و.ر ، بتقرير بعض الأحكام في شأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية
وتعديلها ، ولابنته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 1372 و.ر، بشأن تنظيم أعمال الوكالات التجارية ولابنته التنفيذية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم(313) لسنة 1423 ميلادية ، بشأن اعتماد برنامج إعادة هيكلة
الشركات العامة .
- وعلى قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة رقم (328) لسنة 1374 و.ر ، بإلغاء القرار الصادر بشأن تنظيم
تجارة التبغ وتقرير أحكام أخرى .

- وبناء على كتاب أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار رقم

(8411-1-5) المؤرخ في 12/12/1374 و.ر .





الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
المجنة الشعبية العامة

- وعلى كتاب أمين اللجنة الشعبية لجهاز تنفيذ وإدارة مشروع النهر الصناعي العظيم رقم (215975) المؤرخ في 12/12/2006 مسيحي .

- وعلى كتاب الأمين العام للمؤتمر النقابي العام للتبع وصناعة الكبريت رقم (ق. ع. 177-177) المورخ في 22/11/2006 مسيحي ، وكتابه رقم (ق. ع. 180-180) المؤرخ في 7/12/2006 مسيحي .

- وعلى ما قررته أمانة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الرابع والثلاثين لعام 1374 و.ر.

قرار

مادة (1)

يعمل نص المادة (3) من قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة رقم (328) لسنة 1374 و.ر ، بإلغاء

القرار الصادر بشأن تنظيم تجارة التبغ وتقرير أحكام أخرى المشار إليه ، وذلك على النحو التالي :-

مادة (3) :-

للشركة العامة للتبع ممارسة مهام تصنيع الأصناف المحلية والدخول في التوكيلات الصناعية ،
لغرض توطين الصناعات المحلية لمنتجات الشركات العالمية ، ولها ممارسة نشاط الاستيراد ، وذلك طبقاً
للمادة (2) من قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة رقم (328) لسنة 1374 و.ر المشار إليه ، وبالشروط
والأوضاع المحددة فيها .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

أمانة اللجنة الشعبية العامة



صادر في 21 ذي الحجه

العاشر ١٤٢٥ (١٣٧٥) هـ

الموافق ٢٠٠٧ (٢٠٠٦) م.ع

٢٦ (٢٦) م.ع

٢٠٠٧ (٢٠٠٦) م.ع

١٧٨

٢